



الأستاذ: ولدبسطامي بلقاسم

ملخص دروس السنة الثالثة ثانوي جميع الشعب

ثانوية: سي شريف بلحرش الجلفة

العام الدراسي: 1442 هـ / 2021 م

الوحدة 01: العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

- أولاً تعريفها لغة:** من العقد : و هو الربط والإبرام والإحكام والشّد .
- اصطلاحاً:** الاعتقاد الجازم بوجود الله عزّ وجل وما يجب له من التّوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أمور الغيب ومتعلقاته.
- ملاحظة:** هناك تناسب بين التعريف اللغوي والاصطلاح ما يعني شدّ وربط الإيمان في القلب بإحكام والتوحيد من مقتضيات الإيمان
- أقسام لتوحيد:** ثلاثة أقسام : 1- **توحيد الربوبية:** وهو إفراد الله (ﷻ) بالخلق ، والمُلك ، والتدبير
- 2- **توحيد الألوهية:** وهو إفراد الله (ﷻ) بالعبادة ، بأن لا يتخذ الإنسان مع الله (ﷻ) أحداً يعبد ويتقرب إليه.
- 3- **توحيد الأسماء والصفات:** وهو إفراد الله (ﷻ) بما سمي به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ) ، وذلك بأبواب ما أثبتته الله (ﷻ) لنفسه ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكليف ولا تمثيل
- ثانياً- أصول العقيدة الإسلامية:** والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
- ثالثاً - من آثار العقيدة الإسلامية:**
- أ- على الفرد:**

- 1- **تعريف الإنسان بذاته ومصيره:** تُعرّف الإنسان بنفسه وبربه، فالعقيدة هي التي تجيب على تساؤلات العبد وشكوكه في قضايا الوجود بحقيقة نفسه، وسر وجودها، ومرآة تكوينها، فإذا عرف الإنسان نفسه عرف ربه. كما تُعرّفه بمصيره، فتُعرّفه بحياة البرزخ، وما يحدث بعد الموت، إما إلى الجنة وإما إلى النار. قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (١١٥) ﴿ الْمُؤْمِنُونَ ﴾
- 2- **الطمأنينة والاستقرار النفسي:** قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِيَهَيِّجُوا السُّعُودَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) ﴿ الْفَجَّحِ ﴾
- 3- **الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة:**
- عن أبي عمرو وقيل: أبي عمرو سفيان بن عبد الله قال: "قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؛ قال: قل: آمنت بالله ثم استقيمت". رواه مسلم.

ب - على المجتمع:

- 1- **الأخوة والتضامن:** قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَتَرَفَعُونَ فِي الْأَمْرِ جَمِيعًا مَّا أَفَلَتُمْ قُلُوبُهُمْ وَلَعَنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْتٍ عَلَيْهِمْ رَبِّهِمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٥) ﴿ الْأَنْفَالِ ﴾
- 2- **الصالح والإصلاح:** قال تعالى: ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنِثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ تَنَجَّيْنَاهُ مِن جَوْدٍ مُّسِيئَةٍ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٩٧) ﴿ النحل ﴾
- 3- **تحقيق الأمن:** قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّسْتَبَدُونَ ﴾ (١٠٩) ﴿ الْأَنْعَامِ ﴾

الوحدة 02: وسائل القرآن في تثبيت العقيدة

أولاً: أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة:

- 1- **الجهل بأصول العقيدة ومعانيها:** الجهل بالكتاب والسنة يقود إلى البدعة والإحداث في الدين والسير على غير هدى .
- 2- **التقليد الأعمى للموروثات:** قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٧٠) ﴿ الْبَقَرَةِ ﴾

- 3- **التعصّب والغلو في الدين:** إن متبعي مذهب أو دين يدعون أنهم يملكون الحق المطلق، و لا يستطيعون الإيمان أن الحق واحد لكن له أوجه متعددة، وقد قال إمامهم ورائدهم إلى النار فرعون قال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (٢٩) ﴿ غَافِرِ ﴾
- 4- **الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية:** عدم التدبر والتأمل في الأفاق وفي النفس وفي الآيات المنظورة والمسطورة يؤدي إلى الانحراف
- 5- **الانغماس في الملذات والشهوات:** يجتهد الغافل في تعمير الدنيا الفانية وتخريب الآخرة الباقية قال تعالى: ﴿ أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾ (١) ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٍ إِلَّا سَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٢) ﴿ الْأَنْبِيَاءِ ﴾

وما فرض الله رمضان إلا ليعلمنا كيف نتحكم في شهواتنا .

ثانياً - من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:

- 1- **التذكير بمرآة الله تعالى لخلقته:** التذكير الدائم بعظمة الله تعالى وقدرته التي لا تحد، وإشعار الإنسان بعلم الله الشامل وأنه قريب على كل صغيرة وكبيرة، كل هذا يدفع القلب إلى الخشوع والإنابة لله وحده.
- 2- **إثارة العقل والوجدان:** وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكير في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء وبحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه (ﷻ) هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده
- 3- **رسم الصور المحببة للمؤمنين:** من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء و أجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم

- 4- رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم
5- مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة العقلية والعقلية .

الوحدة 03 : الإسلام والرسالات السماوية

أولاً : الإسلام دين جميع الأنبياء : إن الدين الإسلامي هودين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وبعث به كل الرسل ليلبثوه للناس

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴾ (٨٥) آل عمران

1- تعريف الإسلام : * لغة : الاستسلام والانقياد والخضوع * اصطلاحاً : **بمعناه العام :** الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه .
بمعناه الخاص : هو اسم للرسالة التي بعث بها محمد ﷺ للناس جميعاً في كل زمان ومكان.

2 - الدين واحد والرسالات متكاملة:

بعث الله عز وجل جميع الرسالات والشرائع لتوحيد، وعبادته واختار الإسلام ديناً لكل أهل الأرض وهذا ما بشر به جميع الرسل والأنبياء؛ حيث أمرهم الله عز وجل بدعوة الناس لدينه قال تعالى: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَكَ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٣١) البقرة

ثانياً : الرسالات السماوية .

1- تعريف الرسالات السماوية : هي الكتب والشرائع التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسله وأمر بتبليغه للبشر 2- وحدتها:

أ- في المصدر: جميع الرسالات مصدرها واحد هو وحي الله (ﷻ)

ب- في الغاية: جاءت كل الرسالات لتحقيق أهداف مشتركة يمكن أن نجعلها في النقاط التالية:

* تدعو إلى التوحيد * تدعو إلى مكارم الأخلاق * وتهدف إلى إصلاح المجتمع وتقويم الأفكار والسلوك * حفظ الكليات الخمسة .

3- تعريف الرسالات السماوية السابقة : 1- تحريف اليهودية : 1 - يعتقدون أن لهم إلهاً خاصاً بهم يسمى { يهوه } ووصفوه بصفات النقص

وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ... ﴾ (١٥٩) البقرة : 2- أنهم شعب الله (ﷻ) المختار وأن البشر خلقوا

لخدمتهم وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا إِلَهُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ... ﴾ (١٨) المائدة :

3. 18 قالوا أن عزيراً ابن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ لَهُمْ يَوْلَدٌ ﴾ (٣) الإخلاص : 3

2 - تحريف النصرانية :

1 - عقيدة الخطيئة والفداء وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ... ﴾ (١٨) فاطر : 18.

2 - عقيدة التثليث وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِكُ تُلَدُّمٌ وَمَكَانِ إِلَهِ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ... ﴾ (٧٣) المائدة : 73.

3 - قالوا أن المسيح بن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ لَهُمْ يَوْلَدٌ ﴾ (٣) الإخلاص

/ اليهودية: تعريفها مصطلح حادث يطلق على الديانة المحرقة التي بعث بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل

* / مصادرها : / الكتاب المقدس: عند اليهود يسمى تاناخ TANAKH، وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية TA أسفار التوراة الخمسة،

NA وتعني أسفار الأنبياء، KH وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمنون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفراً (منها

الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين وسفر الخروج وسفر العدد وسفر التثنية وسفر اللاويين).

التلمود: وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمار وهي الشرح.

* / من انحرافاتهم العقيدة : 1/ اعتقادهم في الإله :

- جعلوا إلهاً خاصاً بهم اسمه { يهوه } - أنهم أبناء الله وأحبواوه وهو عدو لغيرهم . - قالوا إن عزيراً ابن الله (ﷻ) -

- وصفوا الله بأوصاف لا تليق به (أنه فقير ويده مغلولتان ، غير معصوم يثور ويغضب ومدمر لشعبه)

2/ اعتقادهم في الأنبياء : * ينسبون الردة وعبادة الأصنام لسيدنا سليمان * وينسبون الخمر للوط عليه السلام ويتهمون به بالزنا بابنتيه * قالوا أن

سليمان عليه السلام ولد نتيجة زنا أبيه داود عليه السلام * ونبي الله يعقوب محتال احتال على أبيه إسحاق لأخذ النبوة والبركة على حساب أخيه

3/ اعتقادهم في النسب : * ديانتهم خاصة بهم فلا ينسب إليها من اعتنقها من غيرهم إلا من كانت أمه يهودية .

4/ اتجاههم إلى النفع والتجسيم والوثنية : * عبدوا الكباش والعجل والحمل وقدسوا الحية

/ النصرانية تعريفها : مصطلح حادث يطلق على الدين الذي بشر به سيدنا عيسى عليه السلام لبني إسرائيل والنصارى هم أتباع هذه الديانة

المحرقة * / مصادرها : / الكتاب المقدس: وهو مكون من

* العهد القديم : مجموعة أسفار التناخ اليهودية مع تقسيم عددي جديد يختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية .

* العهد الجديد : مكون من 27 سفراً تبدأ بالإنجيل الأربعة (متى، مرقس، لوقا ، يوحنا + رسائل بولس وبطرس وغيرهم)

* التقليد الكنسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس بسلطة الكنيسة في التشريع بينما يؤمن البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

* / من انحرافاتهم العقيدة : - عقيدة التثليث : أي أن الإله ثلاثة : الله الأب ، الله الابن ، الله روح القدس .

- عقيدة الخلاص (الخطيئة والفداء) : يعتقدون أن الله بعث ابنه الوحيد يسوع ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷻ) ويتحمل الصلب عنهم

محاسبة المسيح للعباد : إن الله { الأب } أعطى حق محاسبة العباد لابنه يسوع يوم القيامة .

- التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذنوب) : يعتقدون أن اعتراف المذنب أمام القسيس كفيل بمغفرة الذنوب والخطايا

ثالثاً: الإسلام الرسالة الخاتمة أولاً / عقيدة هي عقيدة التوحيد. ثانياً / كتاب الإسلام القرآن الكريم. ثالثاً / من خصائص الرسالة العجيبة :

- عالمية تخاطب كل الناس. قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (٩) الصف

- جامعة لميراث ومحاسن الديانات السابقة . - صالحة لكل زمان ومكان. - تكفل الله بحفظها.

رابعاً / علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها : 1- الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَحْيَىٰ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْبُيُوتِ وَمُبَشِّرًا بِرُسُولِي إِلَىٰ مَنْ أَتَىٰهُم مِّنْ بَعْدِي ۚ إِنَّهُمْ أَكْثَرُ الْغَافِلِينَ ۚ ﴾

- 1- الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها في الفروع : أبطل الإسلام كثيراً من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة . وسن محلها شريعة جديدة .
- 2- الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها في الأصول والمبادئ العامة : جاء الإسلام مصدقاً لما تبقى من الأجزاء الأصلية للرسالات السماوية السابقة الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف في العقائد . جاء الإسلام مصححاً للانحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة

الوحدة 04 : العقل في القرآن الكريم.

أولاً- مفهوم العقل : قوّة ومملكة أنبسط بها التكليف.

ثانياً- أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته : العقل نعمة من الله ومكرمة منه لبني آدم ، وترجع أهميته في القرآن الكريم إلى مايلي :

- 1- العقل منشأ الفكر ووسيلة التطور 2- به ميز الله الإنسان عن سائر المخلوقات 3- العقل مناط التكليف 4- العقل وسيلة لربط الدين بقضايا الواقع
- ثالثاً- دور العقل في تحييض الأفكار والموروثات :** * غلبة وتصفية الموروثات من الخرافات والبدع * التحرر من الجمود والتعصب والنقل الأعمى * تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدخيل { الإلحاد ، الاستشراق ... } * الرجوع إلى التصور الصحيح للكون والحياة والإنسان .

رابعاً- حدود استعمال العقل :

يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية 2- لا يستعمل الأمور الغيبية التي لا يستطيع إدراكها أو الوقوف على حقيقتها

خامساً / الأحكام والفوائد : { البقرة : 170 }

- أ- الأحكام : - وجوب إتباع الكتاب والسنة والعمل بأحكامهما . - حرمة تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين . - وجوب تدبر القرآن الكريم عند تلاوته أو سماعه لفهمه و الاعتنا به .

ب- الفوائد :

- القلوب القاسية ميتة لا تعي ولا تعتبر . - ذم التقليد الأعمى والدعوة إلى استخدام العقل

الوحدة 05 : مقاصد الشريعة الإسلامية .

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة : لغة : المقاصد هي الأهداف والغايات

ب- اصطلاحاً : هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه

ثانياً: المقصد العام للتشريع الإسلامي : هو إسعاد الفرد والجماعة بطلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم سواء كان ذلك في الدنيا أو الآخرة

ثالثاً: أقسامها : قسم العلماء المصالح باعتبار آثارها في فروع أمر الأمة إلى ثلاثة

- 1- **المقاصد الضرورية :** وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، ويأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه
- 2- **حفظ الدين :** - وسائل حفظ الدين من جانب الوجود : * بعث الرسل * أوجب الإيمان والقيام بأركان الإسلام * إيجاب الدعوة إلى الله وحمايتها
- ب- وسائل المحافظة عليه من جانب البقاء : * شرع الجهاد * حدد عقوبة من يرتد عن دين الإسلام * حرم الأكل مما ذبح لغير الله أو ذكر عليه غير اسم الله والمقصود من ذلك الحفاظ على الدين ومحاربة الشرك

2- **حفظ النفس :** - وسائل حفظ النفس من جانب الوجود : - شرع الزواج للحفاظ على النوع الإنساني

ب- وسائل المحافظة على النفس من جانب البقاء : 1- حرم الإسلام قتل النفس 2- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل خطأ- 3- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والسكن

3- **حفظ العقل :** حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود تدب إلى كل ما يكفل سلامته وتنميته بالفكر والعلم والمعرفة ولحفظه

من جانب الإبقاء حرم الله كل ما يفسده أو ما يضعف من قدراته وتحريره من الخرافات والدجل وأوجب العقوبة على ذلك

4- **حفظ النسل :** حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود شرع عقد الزواج بآركانه وشروطه وجميع ما يتعلق به

ومن جانب الإبقاء حرمت القذف والزنا وشرع الحد على فعلهما وبهذا تحفظ الأنساب من الاختلاط وتضمن الأعراس

5- **حفظ المال :** حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود فأوجب الله العمل وأباح مختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء

من جانب الإبقاء حرمت الربا والاختلاس والرشوة .. أوجبت قطع يد السارق وتضمنيه وتضمن الغاصب ونحوه ..

ب / المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ، ومثالها : الترخيص في تناول الطبيات (عادات) ، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقات وغيرها (معاملات) . وقصر الصلاة في حال السفر والإفطار في رمضان حال المرض أو السفر (عادات)

ج / المقاصد التحسينية : وهي التي تليق بمحاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة ، ومثالها

الطهارة وستر العورة (عادات) وأداب الأكل وسننه والنوم وغير ذلك (العادات) . حرم البيع على البيع والخطبة على الخطبة (معاملات)

رابعاً: أهمية ترتيب المقاصد : الأحكام الشرعية - بحسب المقصود منها - ليست في درجة واحدة؛ بل هي متدرجة، فأهمها الضروريات، ثم

الحاجيات، ثم التحسينيات والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض فجواز كشف

العورة عند التداوي دليل على تقديم الضروري الذي هو حفظ النفس على التحسيني الذي هو ستر العورة

الوحدة 06 : منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أولاً مفهوم الانحراف والجريمة :

أ - مفهوم الانحراف في الإسلام : الخروج عن القيم والمعايير الإسلامية وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده .

ب - مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير

ثانياً / منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة : أ - الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : وذلك ب :

1 - تقوية الإيمان والوزع الديني : 1- تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية لله (ﷻ) 2- الامتنال لأوامر الله (ﷻ) واجتناب نواهيه

2 - الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : لقوله - ﷻ - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) - اعتبار الكف عن الجريمة قرينة من القربات .

ب - الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة : أما الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظاً على حقوق

الناس والحق العام . 1- مفهوم العقوبة في الإسلام : هي زواجر وضعها الله (ﷻ) للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر

2 - أنواع العقوبات : أ - الحدود : 1- تعريفها : أ - لغة : من الحد وهو المنع . ب - اصطلاحاً : العقوبة المقررة شرعاً تجب حقاً لله (ﷻ) .

2 - أنواعها وأحكامها {التعريف ، المقدار ، الدليل ، المقصد الضروري من تشريع كل حد} :

أ - السرقه : هي أخذ مال الغير خفية من حرز معلوم وحدها قطع يد السارق قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة . وهي تحقق مقصد حفظ المال

ب - شرب الخمر : تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحده 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل .

ج - الزنا : وهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك يمين وحدها إذا كان متزوجا يرحم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج ف : 100 جلدة والنفي سنة قَالَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَا بِمَا

طَافِعُهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ ﴾ النور / 2 . وهي تحقق مقصد حفظ النسل

د - القذف : هو اتهام الغير بالزنا ، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهاداء 80 جلدة قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ مَهْرًا بَدِلًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۚ ﴾ النور / 4 . وهو يحقق مقصد حفظ النسل والعرض .

هـ - الحراية : وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ ﴾ المائدة / 33 وهي تحقق مقصد حفظ النفس والمال والنظام العام

ب - القصاص : 1 - تعريفه :

أ - لغة : المماثلة أو القطع . ب - اصطلاحا : وهو أن يُفعل بالجاني مثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم .

2 - أنواعه : أ - عقوبة الجناية على النفس : قتل القاتل المتعمد العدوانى . ب - عقوبة الجناية على مادي النفس : المماثلة .

3 - الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه . أما في القتل العمد فقدرها مئة من الإبل

ج - التعزير : أ - لغة : التأديب . ب - اصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي .

2 - أمثلة عن جرائم التعزير : - أن تقع على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب . - أن تقع على إنسان ترك سداد الدين مع قدرته على سداذه . - أن تقع على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي .

3 - خصائص العقوبات في الإسلام :

1 - شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى قانون يقرها . فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضيف على الفعل صفة عدم المشروعية ، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررّة نوعا ومقدارا بنص كاتر لارتكاب الجريمة

2 - المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها ، فالإسلام لا يحصن إنسانا ارتكب جريمة وقامت عليه الأدلة ، فالناس سواسية أمام أحكام الشريعة .

3 - العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في إن العقوبة شخصية ، فلا تقام إلا على مرتكبها وبعد ثبوت الجريمة .

4 - الرحمة في العقوبة : وذلك ب : - مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل ... الخ . - درء الحدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الدية .

4 - مقاصد تشريع العقوبات في الإسلام :

1 - حفظ مصالح الناس 2 - صيانة نظام المجتمع . 3 - التأديب والردع . 4 - تطيب خاطر المجني عليه أو وليه . 5 - القضاء على الثأر

الوحدة 07 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات

أولا / التعريف بالصحابية راوية الحديث : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (>) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (>) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : - يَجْتَرِي : يتقدم للشفاع . - أَهْمَهُمْ : أزعمهم وجلب لهم لهم .

مفهوم الحق العام كمصطلح قانوني : هو حق المجتمع كله من المجرم وليس حق المجني عليه وحده ، فهو الحق الذي تقتضيه الدولة لأن الجاني بارتكابه جنايته قد أخل باستقرار المجتمع كله وأمنه وبالأداب العامة .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يتكلم الحديث عن إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار تضر بالفرد والمجتمع

رابعا / الإيضاح والتحليل :

مفهوم المساواة : وتعني عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود

الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي ، فلو منح معلم كل طلابه درجة واحدة دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول من الطلاب ، يكون قد ساوى بين طلابه ولكنه لم يعدل بل ارتكب ظلما .

2 / من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية :

1 - تماسك المجتمع : 2 - تحقق الأمن {الأخلاقي ، النفسي ، الاقتصادي ، السياسي} :

3 - سلامة المجتمع من الفساد والهلاك : 4 - التمكين الحضاري للأمة .

3 / حكم الشفاعة في الحدود : وهي التوسط عند الحاكم بغرض إسقاط الحد حكمها : التحريم بنص الحديث .

4 / من آثار الشفاعة في الحدود :

1/ سبب في هلاك الأمم 2/ تفشي الجريمة في المجتمع 3/ الإخلال بالنظام العام 4/ ضياع حقوق الضعفاء 5/ انتشار الفساد وعدم الأمن .

6/ إسقاط العدالة وهيبة القانون 7/ ظهور الطبقة في المجتمع .

خامسا / الأحكام والفوائد : 1 - الأحكام :

- 1 - تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم . 2 - تحريم السرقة وبيان عقوبتها 3 - وجوب الإنكار على الشافع في الحدود مهما كانت مكانته . 4 - مشروعية القسم في الأمور العظيمة لتأكيد وبيان أهميتها وعظمها .
- ب - الفوائد : 1 - حرص الإسلام على حفظ وصيانة أموال الناس . 2 - أن حد السرقة ثابت في الأمم الماضية . 3 - الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة 4 - فضل أسامة () ومنزلته عند النبي () 5 - عظم منزلة فاطمة () عند أبيها .

الوحدة 08 :

نعمة الأمن في القرآن الكريم .

أولا / مفهوم الأمن : هو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة وإشاعة الثقة والمحبة بينهم ، والقدرة على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان .

ثانيا / ضرورة الأمن وأهميته في الإسلام : الأمن ضروري لاستقرار الحياة ، قَالَ تَمَالَى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ

وَأَمَّنَهُمْ مِنْ حَوَیٍّ (4) قريش / 3 - 4 .

ثالثا / أنواع الأمن في القرآن الكريم : 1 - الأمن الصحي والنفسی : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ () : ﴿ مَنْ أَصْنَحَ مِنْكُمْ أَمْنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ ، فَكُنَّا حِزْبًا لَهُ الدُّنْيَا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

- 2 - الأمن الاقتصادي : وهو قدرة الدولة على حماية الفرد من الوصول إلى مستوى الفقر ، دون الحاجة للقلق اتجاه احتياجاته المادية .
- 3 - الأمن الاجتماعي والأسري : يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيسياً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رفيتها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء وبيعت الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للإبداع الخ .
- 4 - الأمن السياسي والعسكري : تحقيق الاستقرار السياسي والعسكري ، والتلاحم بين الراعي والرعية ، فقد أمر الله () بطاعة ولاة الأمر في غير معصية وحذر من عصيانهم والخروج عليهم ، كما رغب الإمام في العدل بين الرعية ، والرفق بهم ، وسياستهم بالحق .

رابعاً / مقومات الأمن في القرآن :

- 1 - الانقياد لأوامر الله () واجتناب نواهيه . 2 - التحلي بالأخلاق الفاضلة .
- 3 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 4 - احترام النظام العام والآداب العامة . 5 - نشر العلم والسلم .

خامسا / الأحكام والفوائد : البقرة / 126 .

- أ - الأحكام : 1 - تحريم الشرك بالله () 2 - وجوب شكر المنعم على نعمه 3 - وجوب الإيمان بالله ()
- ب - الفوائد : 1 - بركة دعوة إبراهيم لأهل مكة . 2 - استجابة الله () لدعوة إبراهيم . 3 - الكافر لا يحرم الرزق لكفرة بل له الحق في الحياة

الوحدة 09 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا / الصحة النفسية : 1 - مفهوم الصحة النفسية : الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق .

ب - أحوال النفس في القرآن الكريم : المشهور أن النفس ثلاثة أنواع في القرآن الكريم وهي الأمانة بالسوء والنفس اللوامة والنفس المطمئنة والحقيقة أن النفس واحدة والتغير من حال إلى حال أمر طارئ .

ج - من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :

- 1 - الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجي من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فطمئن عند قوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .
- 2 - تقوية الصلة بالله () 1 - بالذكر والعبادات : تَمَالَى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (28) ﴿ الرعد : 28 - تقوية الصلة بالله () 2 - بالذكر والعبادات : تَمَالَى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (28) ﴿ الرعد : 28

ب - بالتركية والأخلاق : قَالَ تَمَالَى : ﴿ وَنَسِ وَمَاسُونَهَا (7) فَأَمَّا هُنَّ فَبُحُورُهُنَّ وَتَفُوقُهُنَّ (8) فَذَاقَلْعَ مِنْ رُكْنِهَا (9) وَقَدْ حَابَ مِنْ دَسَّهَا (10) ﴾ الشمس

ثانيا / الصحة الجسمية :

أ - مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خالياً من الأمراض والعاهات

ب - من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :

1 - الالتزام بالسلوكات الصحية :

- أ - الوقاية : تكون الوقاية بما يلي : - تحريم المينة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله () - تشريع الطهارة - تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل - النهي عن الإسراف في المأكول والمشرب . - تحريم العلاقات غير الشرع - الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ () : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ () كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِنُؤْيِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ب - العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ () : ﴿ تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ ... ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

2 - الإعفاء من بعض الفرائض : قَالَ تَمَالَى : ﴿ ... فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ (84) ﴿ البقرة : 184 .

ثالثاً / الأحكام والفوائد : { النحل : 115 }

- أ - الأحكام : 1 - تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . 2 - تحريم الشرك بالله () 3 - جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . 4 - تحريم الأكل مما ذبح لغير الله ()

ب - الفوائد :

- 1 - سعة مغفرة الله () ورحمته بعباده . 2 - الضرورات تبيح المحظورات - الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

الوحدة 10 : من مصادر التشريع الإسلامي :

أولا / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، و التبعية المختلف فيها ولها ضوابط للعمل بها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .

ثانيا / الإجماع: تعريفه: **أ / لغة:** العزم أو الاتفاق .
ب / اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية **حجية الإجماع:** حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

- 1 - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَصَلَّىٰ ۖ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُ اللَّهُ ۖ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِمْ جَهَنَّمَ نَارًا ۚ ﴾ النساء : 115
- 2 - قوله (ﷺ) : ﴿ إِنْ أَقْبَىٰ لَأَتَّجِمَنَّ عَلَىٰ ضَالَّةٍ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
- مثاله : 1 - إجماع الصحابة ({) على توريث الجدة السدس . 2 - إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .
- 3 - إجماع الصحابة ({) على قتال مانعي الزكاة

أ / أنواع الإجماع

- أ - الإجماع الصريح * - تعريفه: هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .
- * - مثاله : * الإجماع على وجوب الفرائض كالصلاة والزكاة * الإجماع على تحريم الفواحش كالزنا ...
- ب - الإجماع السكوتي * - تعريفه: هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو يعمل فيعلم الباقيون بذلك فلا يظهرون معارضة ما
- 2 - مثاله : 1 - سجود المأموم مع الإمام وإن لم يسه . 2 - ميراث المبتوتة (المطلقة ثلاثا في عدتها في مرض موت مطلقها)
- ثالثا / القياس تعريفه: **أ / لغة:** التقدير والمساواة **ب / اصطلاحا:** إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة
- أ / مثال عن القياس:** 1 - قياس المخدرات على الخمر . 2 - قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما .
- 3 - قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية { الدرهم والفضة } .

أ / حجية القياس

- 1 - من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبْرُوا يَكُونُوا لِلْأَنْبِيَاءِ ۖ ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .
- 2 - من السنة : وأما السنة فمنها ما رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ({) أَنَّ أَمْرًا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنْ أَمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَخُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَخُجَّ فَأَخُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ خُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَمِّكَ ذَنْبٌ أَكَلْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قالت : نعم . فقال : ﴿ فاقضوا الذي له فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ ﴾ أخرجه البخاري . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس
- 3 - عمل الصحابة ({) : كقول عمر بن الخطاب (ﷺ) لأبي موسى الأشعري (ﷺ) : « اعْرِفِ الْأَشْيَاءَ وَالنَّظَائِرَ ، وَفِي الْأُمُورِ بَرَائِكَ »

أ / أركان القياس وشروطها : أ / أركانه:

- أ - المقيس عليه: ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .
- ب - المقيس: ويسمى الفرع وهو الأمر الذي لم يرد النص في حكمه ويطلب معرفة حكم الله (ﷻ) فيه .
- ج - الحكم: وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع ، وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بنص أو إجماع
- د - العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل .

ب / شروطه:

- شروط حكم الأصل : 1 - أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع 2 - أن يكون الحكم معقول المعنى .
- 3 - أن لا يكون حكم الأصل مختصا به .
- شروط الفرع : 1 - قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 - أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل .
- 3 - أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

- شروط العلة : 1 - أن يدور الحكم معها في كل الأحوال . 2 - أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها . 3 - أن تكون ظاهرة منصبطة .

رابعاً / المصلحة المرسلة تعريفها:

- أ / لغة: المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلة: فتعني المطلقة .
- ب / اصطلاحا: هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .
- أ / حجية المصلحة المرسلة:

- أ - يرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :
- أ - شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم ب - الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .
- ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة ({) والتابعين وأئمة الاجتهاد .

أ / شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

- تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد . - تكون المصلحة عامة لا خاصة - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما .
- لا تنافي أصلا من أصول الشريعة - لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها
- عدم اقتصار المصلحة على النفع العاجل على حساب النفع الأخرى أو العكس . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد

أ / أمثلة عن المصلحة المرسلة

- 1 - كتابة المصحف في عهد أبي بكر الصديق (ﷺ) 2 - وضع قوانين المرور 3 نسخ المصحف في عهد عثمان بن عفان (ﷺ)
- 4 - توثيق عقد الزواج بورقة رسمية .

الوحدة 11: القيم في القرآن الكريم

أولاً / مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالفه .
ثانياً / من أنواع القيم في القرآن الكريم وأثارها :

- **الصدق :** هو قول الحق ، ومطابقة الكلام للواقع . فالمسلم صادق مع ربه ونفسه و الناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه .
- **آثاره :** - نفي صفة النفاق عن المسلم الصادق . - وسيلة لإجابة الدعاء . - سبيل للنجاة من المهلكات . - الصدق سبب التوفيق لكل خير .
- 2- **الحياء :** هو الاحتشام والوقار ، وهو خلق من الأخلاق العظيمة المعدودة من شعب الإيمان يبعث على فعل الحسن وترك القبيح .
- **آثاره :** - اجتناب المحرمات . - وسيلة لإجابة الدعاء . - سبيل للنجاة من المهلكات - سبب التوفيق لكل خير
- 3- **الإمانة:** هي كل ما يلزم على الإنسان أدائه وحفظه ، وتشمل جميع ما نصّ عليه الدين الإسلامي من أوامر وتشريعات .
- **آثارها :** - الشعور بالمسؤولية . - تماسك الأسرة واستمرارها . - انتشار الأخلاق الحسنة .

ب- القيم الأسرية والاجتماعية وأثارها :

- 1- **المودة والرحمة :** هي دفء العلاقة الزوجية التي تنمي الود والترحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكون والانسجام .
- **آثارهما :** - تمتين العلاقة بين الزوجين . - نشأة الأولاد نشأة سليمة . - انتشار المحبة والتفاهم .
- 2- **المعاشرة بالمعروف :** وذلك بحسن التعامل المتبادل بين الزوجين المقضي إلى المحبة والتعاون
- **آثارها :** - تقضي إلى المحبة والسعادة و التعاون تماسك الأسرة واستمرارها - انتشار الأخلاق الحسنة
- 3- **التعاون :** هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه .
- **آثاره :** - نشر المحبة والعطاء بين الناس - تقوية العلاقات بين الأفراد - توطيد المحبة والمشاعر الجميلة .

ج- القيم السياسية وأثارها :

- 1- **العدل :** والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها مهما كان جنسهم أو دينهم
- **آثاره :** - توثيق الصلة بين الراعي والرعية - القضاء على الفوارق الاجتماعية -استتباب الأمن
- 2- **الشورى :** هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .
- **آثارها :** - الوصول إلى الرأي السديد - انعدام الاستبداد والظلم - الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به
- 3- **الطاعة :** هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷻ) .
- **آثارها :** - تحقق النظام والاستقرار - انتشار الأمن والسلام والتنمية -إشفاق الحاكم على الرعية ونصحه لها.

ثالثاً / الأحكام والفوائد : { النساء : 59 }

- أ - **الأحكام :** 1- وجوب طاعة الله (ﷻ) 2 - وجوب طاعة الرسول (ﷺ) 3- وجوب رد الأمر إلى الله ورسوله (ﷻ) عند التنازع
- ب- **الفوائد :** 1 - الدعوة إلى طاعة أولي الأمر في غير معصية 2- بيان مصادر التشريع الإسلامي 3- الاحتكام إلى الكتاب والسنة من الإيمان

الوحدة 12: مشروعية الوقف

أولاً / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ﷺ) نسبة إلى قبيلة دوس باليمن ، أسلم في العام 07 هـ كناه النبي (ﷺ) بابي هريرة ، روي له 5374 حديثاً توفي سنة 57 هـ بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع .

ثانياً / شرح المفردات :- صدقة جارية : هي كل ما يتركه العبد وبقائه (ﷻ) لفئة معينة أو جهة مخصوصة .

- علم يُنْفَع به : هو كل منتوج علمي سواء كان مادياً أو معنوياً -

ثالثاً / المعنى الإجمالي للحديث : بين النبي (ﷺ) في هذا الحديث الأمور التي يبقى أجرها مستمر بعد موت صاحبها

رابعاً / الإيضاح والتحليل :

- 1- **تعريف الوقف :** لغة : الحبس والمنع يقال وقفت الشيء أي : حبسته . **ب/ اصطلاحاً :** هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة
- 2- **حكم الوقف ودليله :** من الأعمال المستحبة دل على مشروعيتها هذا الحديث و عموم الأدلة التي تحت على فعل الخيرات والمسارة

فيها قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وُجْهٍ هُومٌ مَوْجٌ فَاسْتَمِعُوا الْحَيَّرَبِ... ﴾ (البقرة 48)

3- فضل الوقف وأثاره :

- 1- **فضله :** الوقف من خصال البر والطاعة وقد حث عليه الإسلام للمصلحة حتى بعد الموت قال النبي (ﷺ) : ﴿ مَنْ أَحْتَبَسَ قَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدَّقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيَّةَ وَرُوْتَهُ وَبُوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أخرجه البخاري .

2- آثار الوقف :

- أ - **نفسياً :** 1 - تحرير النفس من البخل والشح 2 - يزيد من إيمان العبد 3 - يجعل المسلم يحب الخير لغيره .
- ب - **اجتماعياً :** 1 - تحقيق التكافل المالي . 2 - يغني الفقراء عن الحرام . 3 - سد حاجيات الفقراء والمحتاجين .
- ج - **اقتصادياً :** 1 - استثمار الأموال وتنميتها في مشاريع اقتصادية 2 - تدوير المال بين الأغنياء والفقراء 3 - تخفيف العبء المالي والمسؤوليات على عاتق الدولة 4 - معالجة مشكلة الفقر والبطالة
- د - **أخروياً :** 1 - استمرار الثواب بعد الموت . 2 - نيل رضا الله (ﷻ) .

- أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر :

- أ - **في العالم الإسلامي :-** أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي (ﷺ) حين قدومه إلى المدينة مهاجراً .
- **ثم المسجد النبوي** الذي بناه النبي (ﷺ) بالمدينة بعد أن استقر به المقام . - وقف **عمر بن الخطاب** (ﷻ) ، ففي الحديث أنه وقف أرضاً بخيبر أصابها . - المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام .
- ب - **في الجزائر :-** استمرارية الوقف في المدارس الدينية والفقهية - مقبرة العالية - دار الحديث بثلماسان
- خامساً / **الأحكام والفوائد أ - الأحكام :** 1- مشروعية الوقف 2 -استحباب المسارعة في فعل الخير 3 - استحباب الدعاء للوالدين حتى بعد وفاتهما
- ب - **الفوائد :** 1- العلم النافع يعود على صاحبه بالخير 2 - دعوة الولد الصالح تنفعهما بعد الموت .
- 3 - بيان أهمية تربية الأبناء عند الله (ﷻ) . 4 - بيان إهتمام الإسلام وحرصه على نفع الغير .

الوحدة 13: من أحكام الأسرة في الإسلام. مدخل إلى علم الميراث

أولا / تعريف الميراث :

أ / لغوية : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين .

ب / اصطلاحا : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء بسبب من الأسباب الشرعية

ثانيا / مشروعية الميراث : مشروع ودليله : أ - من الكتاب : قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧ ﴾ . النساء ب - من السنة : قوله (ﷺ) : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرِائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ ۖ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ثالثا / الحكمة من تشريع الميراث :

- عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة .
- الميراث دافع لاستثمار الأموال لأن صاحبه يعلم أنه عائد لأقاربه - زرع روح المحبة والمودة بين الأقارب وكل أفراد المجتمع .
- الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث إذ كانت محرومة منه - منع النزاع والشقاق بين الأقارب - وسيلة لتحقيق التكافل الأسري

رابعا / فصل تعلم علم الميراث :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعِلْمُهُ النَّاسِ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعِلْمُهَا النَّاسُ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعِلْمُهُ النَّاسُ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ وَتُظْهِرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيشَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ۖ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

خامسا / الحقوق المتعلقة بالتركة :

- 1 - تجهيز الميت . 2 - قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷺ) .
- 3 - تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث 4 - حق الورثة

ملاحظة : الوصية الواجبة { التنزيل } :

أ / لغوية : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / اصطلاحا : هي إعطاء الأحماد غير الوارثين من تركة جدهم { أو جدتهم } نصيبا يمثل نصيب إرث أبيهم { أو أمهم } لو كان حيا في حدود ثلث التركة بصفة الوصية لا بصفة الميراث وقد وردت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في المواد : من 169 إلى : 172

سادسا / أركان الميراث وشروطه :

أ - أركان الميراث :

- 1 - الوارث : وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . 2 - المورث : وهو الشخص المتوفى .
 - 3 - الموروث : وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .
- ب - شروط الميراث :

- 1 - موت المورث حقيقة أو حكما : كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .
- 2 - حياة الوارث بعد موت المورث : ولو بلحظة حقيقة أو حكما كإفصال الجنين عن أمه حيا .

سابعاً / أسباب الإرث وموانعه :

أ / أسباب الإرث :

- 1 - النسب الحقيقي : وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة
 - 2 - الزواج الصحيح : وهو عقد الزواج الصحيح وبه يتوارث الزوجان
- ب / موانعه : سبع موانع وقد مجموعة في جملة : { عش لك رزق } :
- 1 - عدم الاستهلال : أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .
 - 2 - الشك في أسبقية الوفاة : فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .
 - 3 - اللعان : المولود الذي نفاه أبوه عن نسبه لانهام زوجته يرث أمه وترثه . كما يرث قرابة أمه وترثه .
 - 4 - الكفر : فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .
 - 5 - الرق : فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب قلو كان الأب رقيقاً والإبن حراً فلا توارث بينهما .
 - 6 - الزنى : ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه .
 - 7 - القتل العمد : وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبب .

ثامنا / طرق الميراث :

أ / الوارثون بالفرض : الذين لهم أنصبة محددة في كتاب الله كالنصف والربع والثمن وهم الأخ لأم ، الزوج والوارثات من النساء كلهن

ب / الوارثون بالتعصيب : وهم الذين ليس لهم نصيب محدد في كتاب الله فيأخذون كل المال إذا انفردوا أو الباقي بعد أخذ أصحاب القروض

فروضهم هؤلاء هم الوارثون من الرجال كلهم ماعدا الزوج والأخ لأم والأب والجد

ج / الوارثون بالفرض والتعصيب : وهم الذين تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما معا وتنحصر في الأب والجد

تاسعا / أصحاب القروض وأنصبتهم : على نوعين :

- النصف، ونصفه ، ونصف نصفه : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$. الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما : $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.
- 2 النوع الأول : 1 - أصحاب النصف : 1 - الزوج 2 - البنت 3 - بنت الإبن 4 - الأخت الشقيقة 5 - الأخت لأب
 - 2 - أصحاب الربع : 1 - الزوج . 2 - الزوجة أو الزوجات . 3 - أصحاب الثمن : الزوجة أو الزوجات .
 - النوع الثاني : 4 - أصحاب الثلثين : وأصحابها هن { أصحاب النصف غير الزوج } : 1 - البنات 2 - بنتا الإبن فأكثر . 3 - الأختان الشقيقتان فأكثر . 4 - الأختان لأب فأكثر .
 - 5 - أصحاب الثلث : وهما اثنتان : 1 - الأم . 2 - الإخوة لأم . 6 - أصحاب السدس : وهم 1 - الأب 2 - الجد الصحيح 3 - الأم 4 - الجدة الصحيحة 5 - بنت الإبن واحدة أو أكثر 6 - الأخت لأب 7 - الأخ أو الأخت لأم .

6 - التسول وحكمه :

- 1 - التسول : هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق والأماكن العامة 2- حكمه : لا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة قاهرة تدفعه إليه خامسا / الأحكام والفوائد : أ - الأحكام : 1- وجوب العمل على القادر عليه 2 - تحريم التسول والبطالة 3- استحباب التنزه عن سؤال الناس ب - الفوائد : 1 - سؤال الناس مذلة لا يرضاها الإنسان السوي 2- لا ينبغي احتقار العمل مهما كان بسيطاً ومتواضعاً . 3 - الحث على الكسب المشروع 4 - حث المسلم على العمل وتحصيل الرزق . 5 - الأجر القليل من العمل خير من سؤال الناس 6- الدعوة للتعفف عن الحرام ..

الوحدة 15: الربا وأحكامه

أولاً / تعريف الربا : أ / لغة : الزيادة والنمو . ب / اصطلاحاً : هي الزيادة في أحد البديلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض

ثانياً / حكم الربا ودليله : أ - من الكتاب : قَالَ تَمَّالٌ : ﴿ وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ البقرة : 275 .

ب - من السنة : ما رواه جابر (رضى الله عنه) قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج - الإجماع : أجمع علماء الأمة على حرمة لما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثاً / الحكمة من تحريم الربا : من الحكم التي حرم لأجلها :

أ - الجانب النفسي : - يولد الاضطراب النفسي والوسواس - الانحراف وارتكاب الجرائم .

ب - الجانب الاجتماعي : - يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وطبقة فقيرة - يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع .

ج - الجانب الاقتصادي : - من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤول بالباطل .

- سبب من أسباب الإفلاس وظهور التضخم و المديونية وإعاقة الإنتاج .

رابعاً / الأصناف الربوية : وهي الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح ، هذه السنة أجمع العلماء على أنه يجري فيها الربا بنص النبي (ﷺ) وتنازعوا في غيرها .

خامساً / أنواع الربا : أ - ربا الديون : 1 - تعريفه ومثاله :

أ - لغة : القرض ذو الأجل ب - اصطلاحاً : الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ويسمى ربا الجاهلية لانتشاره حينها ج - مثاله : - أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَمَّالٌ : ﴿ وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ البقرة : 275 . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالنَّارُ بِالنَّارِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَثَلًا يَمَثُلُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْغُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
و القاعدة تقول : { كل قرض جر منفعة فهو ربا }

3 - علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المظومية فقط .

أ - ربا البيوع : وهو قسمان :

1 / ربا الفضل : 1- تعريفه ومثاله :

أ - لغة : الزيادة ب - اصطلاحاً : هي زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الوزن أو الكيل عند اتحاد الجنس .

ج - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطارين قمح لين ، أو بيع واحد غرام من الذهب الأبيض بواحد ونصف من الذهب الأصفر .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَمَّالٌ : ﴿ وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ البقرة : 275 . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالنَّارُ بِالنَّارِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَثَلًا يَمَثُلُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْغُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
3 - علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها الافتقار والادخار

2 / ربا النسيئة : 1- تعريفه ومثاله :

أ - لغة : التأجيل ب - اصطلاحاً : هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

ج - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطار قمح لين ، على أن يسلمه القمح الصلب في الحين ويستلم منه القمح اللين بعد أسبوع .

2- دليل تحريمه : قَالَ تَمَّالٌ : ﴿ وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ البقرة : 275 . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

3- علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المظومية فقط

سادساً / القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية :

القاعدة الأولى : إذا كان التبادل لنفس الجنسين { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } فيشترط المساواة مثلاً بمثل و التسليم الفوري يدا بيد .

القاعدة الثانية : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط هنا الفورية فقط .

القاعدة الثالثة : في حالة تبادل معدن بطعام فالتبادل حر ويرجع إلى رغبة المتبادلين .

الوحدة 16: من المعاملات المالية الجائزة : { بيع الصرف - بيع المراجعة - بيع التقييط . }

أولاً / مفهوم المعاملات المالية :

أ / لغة : جمع معاملة ، وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف .

ب / اصطلاحاً : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور المال أو الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والشركة و... إلخ .

أولاً / بيع الصرف : 1- تعريفه : أ / لغة : الزيادة . ب / اصطلاحاً : هو بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس .

ج - مثال : - كبيع الأوراق النقدية والعملات المختلفة لأنها أجناس مختلفة .

2 - حكمه ودليله : اتفق العلماء على جوازه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبْغُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبْغُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾ رَوَاهُ الْخَارِئُ .

3 - الحكمة من تشريعه : 1- لحاجة الناس إليه ، فمن الناس من عنده نقدا يريد صرفه إلى عملة أخرى لغرض السفر من بلد إلى آخر

للعلاج أو طلباً للعلم أو السياحة وما إلى ذلك . 2- تسهيل المبادلات التجارية بين الدول .

4 - شروطه : 1 - التقايض : قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين ، سواء اتحد الجنسان أو اختلفا ، تجنباً لربا النسيئة .

2 - النمائل و التقايض : إذا اتحد الجنسان : إذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلاً بمثل ، يُحَرِّمُ .

5 - حكم العملات المتداولة حالياً: كل عملة من العملات الحالية تمثل جنساً مستقلاً مختلفاً عن غيره حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس ولا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها .
ثانياً / بيع المراهبة: 1- **تعريفها:** لغة: مصدر ربح وهو الزيادة . **ب/ اصطلاحاً:** بيع ما اشترى بثمنه وبيع معلوم .
ج - مثال: أن يقول: بعك الدراجة برأس مالي ولي ربح 20.000 دج .
2 - حكمه ودليله: مشروعة لما روي عن سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه كان يشتري العير { القافلة } فيقول: ﴿ مَنْ يُرْبِخُنِي غُلَّهَا ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا ؟ ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . **غُلَّهَا:** جمع عقار وهو الحبل .
3 - الحكمة من تشريعها: 1- تسد حاجة الناس . 2- باب من أبواب الاستثمار في الإسلام . 3- ترفع الحرج عن الناس في طريقة البيع .
4 - شروطها: 1- أن يكون الثمن الأول معلوماً لطرفي العقد 2- أن يكون العقد الأول صحيحاً . 3- أن يكون الربح محدداً أو نسبة من الثمن الأول . 4- أن يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال .

ثانياً / بيع التقسيط: 1- **تعريفه:** لغة: تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .
ب/ اصطلاحاً: عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .
ج - مثال: - كان يقول بعك السيارة بستمائة ألف دينار حالا أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لسنة أو سنتين .
2 - حكمه ودليله: جائز شرعاً بشروط ، وما كان الإسلام ليمنع عقداً فيه منفعة للناس ، وليس فيه ضرر عليهم .
3 - الحكمة من تشريعها: شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم ، فالإنسان قد لا يملك ثمن الأشياء كامل فيشتريها بأقساط .
4 - شروطه: 1 - أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 - أن يكون البائع مالكا للسلعة . 3 - أن يكون الأجل معلوماً . 4 - أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة . 5 - أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسينة . 6 - أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً . 7 - لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة أجل لكل أجل ثمنه

الوحدة 17: الحريات الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين .

أولاً / التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثاً من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .
ثانياً / شرح المفردات: - **مَثَلُ أَقْنَامٍ عَلَى خُدُودِ اللَّهِ:** القائم هو الأمر بالمعروف . - **اسْتَهْمُوا:** اقترحوا . - **أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ:** منعهم من الحفر .
ثالثاً / المعنى الإجمالي للحديث: هذا الحديث يحمل معنى كبيراً ، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية وذلك أنه يركب جميعاً سفينة واحدة ، فإذا عمد إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب ، وإنما يغرق الجميع .

رابعاً / الإيضاح والتحليل: 1 - **مفهوم الحرية الشخصية:** هي حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضُر بالآخرين .
2 - ضوابطها: إن حرية الإنسان في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ولها ضوابط معينة منها :
 1 - أن لا تخالف نصاً شرعياً : 2 - أن لا تلحق ضرراً بالآخر : 3 - أن ترتبط بالمسؤولية :
3 - مسؤولية تغيير المنكر: بأن لا تؤدي إلى تقويت حقوق أعظم منها ، لذا لا بد من النظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها .
4 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد ضمانات استمرار التمكين لهذه الأمة بل إن الأمة ما نالت الخيرية على سائر الأمم إلا لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإيمان بالله (رضي الله عنه) .
5 - مراتب تغيير المنكر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ يَدُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ 1 - يجب الإنكار باليد كإقامة الحدود على من سكر أو زنى أو سرق وهذا من اختصاص الحاكم فهو المسؤول أمام الله (ﷻ) .
 2 - إذا لم يقدر على ذلك وخاف الضرر ومنع من الإنكار باليد ، فإنه يغير بلسانه ، وذلك بمواجهة العاصي ومخاطبته ، بأن هذا محرم شرعاً ، وأن فيه عقوبة في الآخرة ، أو حد في الدنيا .
 3 - إذا خاف الضرر أو عرف عدم القبول أو زيادة المنكر ، اقتصر على الإنكار بالقلب ولا شك أن هذا واجب على جميع المسلمين .
5 - من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
 أ - أن يكون متفقاً عليه على أنه منكر غير مختلف فيه . ب - أن يكون ظاهراً وليس عن طريق التجسس والبحث . ج - أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه . د - أن يكون الأمر أهلاً لذلك وقوة .

* الأحكام والفوائد :

أ - حكمين: 1 - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2 - وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف .
ب - فائدتين: 1 - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2 - نظام الحسبة من الخصائص الأولى للأمة

الوحدة 18: من أحكام الأسرة في الإسلام: {النسب ، التبني والكفالة}

أولاً / النسب: - **تعريف النسب:** لغة: القرابة والالتحاق .
ب/ اصطلاحاً: هو حق الولد بنسبته إلى أبيه الحقيقي المعروف .
2 - أهمية النسب: 1- سنة كونية وغريزة إنسانية. هذه الغريزة التي تدفع الإنسان إلى معرفة أصوله وجذوره . 2- يساعد في تقسيم التركة 3- يساعد في جمع الدية عند القتل الخطأ لأنها على عاقلنة .
3 - دراسة أحوال السكان وتاريخهم، وعلاقة الجماعات بما فيها الأفراد والأسر والقبائل والطوائف ببعضها 4- معرفة المحرمات من النساء .
3 - سبب النسب: { الزواج } : وهو العلاقة الزوجية القائمة على عقد شرعي صحيح لقوله (ﷺ) : «الْوَلَدُ لِلْفَرْشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ الْإِمَامُ مَالِكٌ . ومعنى العاهر: الزاني ، والحجر : معناه : الرجم ، وقيل الذلة والخيبة والخسران .
4 - طرق إثبات النسب:
 أ - **الإقرار:** وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني .
 ب - **البينة الشرعية:** {وثيقة عقد الزواج ، الشهود ، البصمة الوراثية عند النزاع} :
 أ - **وثيقة عقد الزواج:** وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانوناً بمراعاة رضا الزوجين وتوفير شروط عقد الزواج وأركانه .

- ب - الشهود :** وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتان ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة .
- ج - البصمة الوراثية عند النزاع :** وهذا من باب المصلحة المرسلية وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات النزاع على مجهول النسب بمختلف صورته وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جنث لا يمكن التعرف على هويتهم .
- 5 - حقوق الطفل مجهول النسب :** الإسلام لا يحملهم أي ذنب بل سن من الأحكام ما تصان به حقوقهم وكرامتهم : 1 - أن يكون له اسم و هوية . 2 - اعتبارهم إخوة في الدين 3 - إدماجهم في المجتمع . 4 - حفظ كرامتهم . 5 - تشريع الوصية له في حدود الثلث .

ثانيا / التبني :- 1-تعريف التبني:

أ / لغة : ادعاء البنوة **ب / اصطلاحا :** هو ادعاء أبوة ولد مجهول أو معلوم النسب بغير حق .

2 - حكمه ودليله : حرام مهما كانت دوافعه والدليل على ذلك :

أ/ من الكتاب : قَالَ تَمَالَى ﴿١٠٠﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ

وَلَكِنْ مَا تَمَكَّنَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠١﴾ الأحراب : 5 .

ب من السنة : عَنْ سَعْدٍ (ر) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ : ﴿ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

3- الحكمة من تحريمه : حرام الإسلام التبني لحكم عديدة أهمها :
* يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات * الإسلام يقوم على العدل و الحق لا الزور * نظام الإرث قائم على القرابة النسبية وليس بالادعاء الكاذب .
* المحافظة على حقوق الورثة الشرعيين * فقه الأسرة في الإسلام قائم على رعاية الحلال و الحرام بخلاف التبني .

ثالثا / الكفالة :- 1-تعريف الكفالة : **أ / لغة :** بمعنى الضم أو الالتزام **ب / اصطلاحا :** هي التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة

2- حكم الكفالة ودليله : الكفالة مشروعة في الإسلام والدليل على ذلك : **أ - من الكتاب :** قوله تَمَالَى ﴿١٠٠﴾ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴿١٠١﴾ آل عمران : 37

ب - من السنة : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشْرَفُ السَّائِبَةِ وَالْوَسْطَى ، وَفَرَجُ بَيْنَهُمَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

3 - الحكمة من تشريع الكفالة : شرعت الكفالة لحكم أهمها :
1 - رعاية الأطفال والحفاظ عليهم من الجانب الحسي والمعنوي 2 - هي بديل عن التبني الحرام . 3 - التقرب لله (ﷻ) بالإحسان لهم
- كما أجاز الشرع الرضاعة كحل لمشكل المحرم

الوحدة 19: من توجيهات الرسول (ﷺ) في صلة الآباء بالأولاد

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير (ر) بن سعد الخزرجي أول مولود للأَنْصَار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات :- عطية : هبة - تشهد : تحوز موافقة الرسول (ﷺ) - سائر : جميع . - وأغلبوا : اقسطوا ولا تظلموا .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يبين النبي (ﷺ) في هذا الحديث ما يجب أن تكون عليه المعاملات بين الآباء والأبناء من عدل بينهم في الهبات والعطايا لأن التفرقة بينهم لها عواقب سلبية وخيمة .

رابعا / الإيضاح والتحليل :- 1- تعريف الهبة لغة واصطلاحا :

أ - تعريف الهبة (العطية) : **أ / لغة :** العطية والتبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا .

ب / اصطلاحا : هي عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعا .

2 - حكمها : الهبة مشروعة بالكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تَمَالَى ﴿١٠٠﴾ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ آل عمران / 92 . ومن السنة هذا الحديث .

3 - الحكمة من تشريعها :- شرعت الهبة لتقريب القلوب وغرس المحبة وإظهار معاني التكافل وتوكيد روابط الود بين الناس .

4 - من أحكام الهبة :

أ - وجوب العدل بين الأولاد : يجب على الآباء العدل بين أولادهم ماديا ومعنويا في الهبات والعطايا والعطف والمحبة لنص الحديث بذلك .

ب - حكم الرجوع في الهبة : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته إلا إذا كان الواهب أبا .

5 - من مخاطر التفاضل بين الأولاد : من أهمها : 1 - تشتت الأسر . 2 - عقوق الوالدين . 3 - الأزمات النفسية عند الأبناء .

4 - الشعور بالظلم . 5 - انتشار الحقد والكراهية . 6 - قطيعة الرحم .

خامسا / الأحكام والفوائد :

أ - الأحكام : 1- جواز رجوع الآباء في عطاياهم لبعض الأبناء 2- وجوب الرجوع إلى الصواب إذا تبين الخطأ . 3 - مشروعية الهبة .

4- حرمة التفرقة بين الأولاد .

ب - الفوائد : 1- الأخذ برأي الزوجة إن كان صائبا 2- النهي عن التفرقة بين الأبناء في الهبات 3- الحث على الإسهاد في المنح والعطايا .

الوحدة 20: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا / نظرة الإسلام إلى " اختلاف الدين " : أرشد الإسلام إلى بعض المفاهيم التي تضمن حسن العلاقة بين جميع أفراد المجتمع وهي :

1 - اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ﷻ) : قَالَ تَمَالَى ﴿٢٩﴾ ... مَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ... ﴿٢٩﴾ الكهف

2 - المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم :

قَالَ تَمَالَى ﴿٣٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٠﴾ المائدة : 105 .

3 - المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس : قَالَ تَمَالَى ﴿٣١﴾ ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا إِغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ... ﴿٣١﴾

﴿ المائدة : 8 .

4 - المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله (ﷺ) : قَالَ تَمَالَى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... الإسراء : 70

ثانياً / أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

1 - التعارف والتواصل : على المسلم أن يتعرف على الناس ليبلغهم رسالة ربه

قَالَ تَمَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (13) الحجرات : 13 .

2 - التعايش السلمي : على المسلم أن يحسن معاملة غير المسلمين الذين لم يحاربونا أو يعينوا على ذلك . فكثير من الشعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التعايش معهم بأخلاق الإسلام .

3 - التعاون : نتعاون معهم فيما يجلب المنفعة الراجعة ويدرك المفسدة ولا يعارض أصلاً أو نصاً ومن ذلك إبرام معاهدات الصلح والأمان وحسن الجوار بما يحقق الأمن والاستقرار والتضامن عند الكوارث .

- الروابط الاجتماعية : ومن أهمها : رابطة الإنسانية و رابطة الجوار و رابطة العاقلة { المصاهرة } .

ثالثاً / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 - مراعاة شعور المسلمين : فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله

2 - ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم : فلا يتآمروا مع أعدائنا لقتالنا وعليهم أن لا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنهم عن دينهم

3 - احترام القانون : فكل مالا يجوز للمسلم قطعه لا يجوز للذمي اقتراعه من بيع للخمر وتعامل بالربا و الزنا و إلخ كما تطبق عليهم حدود السرقة والزنا والحراة كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها قضايا دينية .

رابعاً / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 - حق الحماية : وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم من أي عدوان خارجي أو ظلم داخلي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَفْوٍ ({ }) عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِخْ زَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

2 - عدم الإكراه في الدين : فلا يكرهون على دين الإسلام ولهم كامل الحرية في التدين بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانته

قَالَ تَمَالَى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾ البقرة : 256 .

3 - حق العمل والتأمين : لهم الحق في تولي الوظائف في الدولة ماعدا التي لها طابع ديني كالإمامة مثلاً أو الخلافة وأيضا لهم الحق في تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر ، فقد رأى عمر بن الخطاب (ﷺ) شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فأخذه إلى بيت المال وفرض له ولأمثاله معاشاً ، وبذلك وضع قانون الضمان الاجتماعي لكل المواطنين.

الوحدة 20: خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

أولاً / مناسبة الخطبة وظروفها : أ - الظرف الزماني : أقيمت الخطبة في التاسع من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة ، وهو يوم عرفة .

ب - الظرف المكاني : أقيمت فوق هضبة صغيرة تدعى : جبل الرحمة ، ويبعد عن مكة حوالي 22 كلم ، ويقام عنده أهم مناسك الحج .

ج - مناسبة الخطبة : هي حجة النبي (ﷺ) بالمسلمين في السنة 10 من الهجرة بعد فتح مكة في 20 رمضان السنة 8 للهجرة ، وقد توفي بعد هذه الحجة بثلاثة أشهر تقريباً ، فكانت أول وآخر حجة للنبي (ﷺ) ، ولهذا سميت بخطبة حجة الوداع .

ثانياً / شرح المفردات : - مؤذنون : باطل ومتروك - التبيء : التأخير - يوطنن : يدخلن فراشكم وهي الخيانة . - ليؤاظنوا : ليوافقوا . - غوان : أسيرات عقد النكاح . - رجب مضر : نسب إلى مضر لأنهم يخصونه بمزيد التعظيم .

ثالثاً / المعنى الإجمالي للخطبة : تعتبر خطبة حجة الوداع التي ألقاها النبي (ﷺ) في حجة اليتيمة ، من أعظم الوثائق التاريخية التي أرسى

ركائز المجتمع الإسلامي الوليد ، وكانت نبراساً يستنير بتعاليمه المسلمون في سلمهم وحرهم ويستلهمون منها القيم الأخلاقية وأصول المعاملة المثالية ، لاشتمالها على جوامع الكلم وأصول الأحكام في السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والعلاقات العامة والنظام الاجتماعي .

رابعاً قيمة الخطبة - القيمة التشريعية : وذلك ببيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام .

ب - القيمة الحضارية : سبق الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان وذلك بضمان حقه في الحياة حتى قبل ميلاده واعتبر الاعتداء على هذا الحق اعتداء على المجتمع برمته بخلاف القوانين الوضعية فإن حياة الإنسان لا تحظى على قيمتها الحقيقية ما لم يتمتع الإنسان بحريته وتضمن له سلامة شخصه .

خامساً / المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة :

1 - حق الحياة : هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتحار لأي ظرف

كان قَالَ تَمَالَى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ... ﴾ (30) النساء : 29 - 30 .

2 - حق التملك : الإسلام يحترم حق الإنسان في الملكية ما لم تكن قائمة على استغلال الناس ومن حكم فرض الزكاة شك الله على نعمة التملك

3 - الحق في الأمن : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ ... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

4 - الحقوق الأسرية : للزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى . و غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعايشة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقاً منها وجوب طاعته و تمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته و عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته .

5 - الحق في المساواة والعدالة : من عظمة الإسلام أنه يمزج بين العدل والمساواة ، فالحق أنه لا حرية ولا مساواة بلا عدل ، وبلا شريعة

حاكمة للناس جميعاً على قدم المساواة ، وكل شعارات تنسى العدل ووسائل فرضه وحمايته ، هي شعارات فارغة المضمون تخذع المظلومين في الإسلام تختلط كلمة المساواة بكلمة العدل ، فالمساواة في الحقوق والواجبات وأمام العدالة ، من الحقوق الأساسية للإنسان ، ولا يجادل في هذه الحقوق إلا عدو للإنسانية .

الشكر الموصول للأستاذ الفاضل محمد بوقفطان صاحب قاعدة المعلومات راجياً من المولى عز وجل أن يضع أجر هذا العمل المتواضع في ميزان حسناته وحسنات الوالدة رحمها الله

ملحق خاص بالسندات

العقل وموقف القرآن منه

النصوص القرآنية :

- قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (70) ﴿ الإسراء : 70
- وقال أيضا: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَّانَ وَلَوْ كَانُوا مِنْ عِنْدِ عَمْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْلَافًا كَثِيرًا ﴾ (82) ﴿ النساء / 82 . - وقال أيضا: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فَالْوَالِدُ يَأْتِي تَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتًا أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (70) ﴿ البقرة : 170 . وقال أيضا: ﴿ وَفَلَاكُ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (43) ﴿ العنكبوت : 43 . - وقال أيضا: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَّانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالًا ﴾ (25) ﴿ * : 24 . - وقال أيضا: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْغُلَّاقِ أَنْبَاءً لِقَوْمٍ يُعَذِّبُهُمْ أَوْ يَرْحِمُهُمْ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْجَاهُ بِإِذْنِ بَعْدِ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَنَضْرِبُ مِنَ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَا يَكْتُمُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (164) ﴿ البقرة : 164
- . وقال أيضا: ﴿ بَوَيْتَ الْحِكْمَةَ مِنْ فِشَاءٍ وَمَنْ يَبْتَغِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ آتَوْهُ حَبْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكَرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (69) ﴿ البقرة : 269 وقال أيضا: ﴿ الْآلِ إِنَّهُمْ فِي السَّمَكَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (66) ﴿ يونس : 66 - وقال أيضا: ﴿ هَتَّاءُ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ إِفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ (15) ﴿ الكهف : 15 .
- نعمة الأمن في القرآن الكريم .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ (35) ﴿ إبراهيم / 35 . - وقال أيضا: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِسَانَهُ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (112) ﴿ النحل / 112 .
- وقال أيضا: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (126) ﴿ البقرة / 126

أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

النصوص القرآنية :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي الْأَرْضِ قَطْعٌ شَجَوْرَتٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَيْجٌ وَخَيْلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ تُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضْتُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَرِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (4) ﴿ الرعد : 4 . وقال أيضا: ﴿ خَلَقَ السَّمَكَاتِ بِغَيْرِ عَمِدٍ تَرَوْنَهَا وَآلِهَا فِي الْأَرْضِ رَوِي أَنْ تُبِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ (10) ﴿ لقمان : 10 - وقال أيضا: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْنِ أُمَمْتِكُمْ لَا تَعْمَلُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (78) ﴿ النحل : 78
- وقال أيضا: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَكَاتِ السَّابِغِ وَرَبُّ الْمَكْرِشِ الْعَظِيمِ ﴾ (86) ﴿ سيقولون لله قل أفلا تفتنون ﴿ قُلْ مَنْ يَبْرُكُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (88) ﴿ سيقولون لله قل فأين تُسحرون ﴿ بَلْ أَنْزَلْنَاهُم بِالْحَقِّ وَأَنْهَرْنَا كَذِبَهُمْ ﴾ (90) ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنَ الْإِلَهِ إِذَا لَدَّهَبَ كُلِّ شَيْءٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ (91) ﴿ المؤمنون : 86 - 91 . - وقال أيضا: ﴿ لَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ مِنْ دَعَاوِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَنْوَسْ قَنُوطًا ﴾ (49) ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ صَرَاءٍ مَسَّاهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَطْلُتُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْبَانِ فَلَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنَا لَنَذِقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ (50) ﴿ فصلت : 49 - 50 .
- وقال أيضا: ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَكُوتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (13) ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْغَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (134) ﴿ آل عمران : 134
- وقال أيضا: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (61) ﴿ يونس : 61

المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

نص الحديث :

- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (ض) أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُوجَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْزِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ جَبَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلِمَةُ أَسَامَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (ﷺ) .
- ﴿ أَنَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَلَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

القيم في القرآن الكريم

النصوص القرآنية :- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

آل عمران : 134 وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ التوبة : ١١٩ - وقال أيضا :

﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ شَيْءًا مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ٢٠٠ ﴾

وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ ﴿١٥٥﴾ البقرة : 155- وقال أيضا : ﴿وَلَا تَسْتَوِ

الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ إِدْفَعِ بِالْيَمَنِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَدَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ فصلت : 34 - . وقال أيضا : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

نُشْرُكُوا بِهِ. شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ

مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ النساء

36. - وقال أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

التوبة / 71- وقال أيضا : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ آل عمران

104 - وقال أيضا : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَنَّاكُمْ مُّودَّةً وَرَحِمَةً إِنَّا فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

سَفَكْرُونَ ﴿٢١﴾ الروم : 21 - وقال أيضا : ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَ الْآلِ

وَالْتَّقَوْنِي وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَيَّ ۚ الْأَشْرَ وَالْعُدُوْنَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾

المائدة : - وقال أيضا : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ**

بِالْقِسْطِ وَلَا يَحْرَمَنَّكُمْ شَتَائِنُ قَوْمٍ عَادُوا أَنْ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا لَهُمْ أَفَرَأَيْتُمْ

لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَارِهُونَ ۚ إِنَّ إِلَٰهَهُمْ أَحَدٌ ۖ وَهُمْ عَلَيْهِ شَاكِرُونَ ۚ إِنَّ إِلَٰهَهُمْ أَحَدٌ ۖ وَهُمْ عَلَيْهِ شَاكِرُونَ ۚ

وقال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾

ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ : لَا تُفْسِدُوا فِى الْبِلَادِ الَّتِى لَكُمْ ، وَكُنُوا بِرِءَافَةٍ . وَتَقَارَفُ الْمَسَافِرُ .

وَأَطِيعُوا أَسْمَاءَ وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَادَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَعُدُّوا إِلَيْهِ اللَّهُ وَالسُّلْطَانُ كُنْتُمْ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَهُوَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ النِّسَاءُ : 59

وَقَالَ أَيْضًا: يَا بَنِي آدَمَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ. وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِمَا كَفَرَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا كَفَرَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»

3. *Chlorophyll a* (Chl *a*) is the primary photosynthetic pigment in most plants and algae. It is a green pigment that absorbs light energy in the blue and red regions of the visible spectrum. Chl *a* is located in the thylakoid membranes of chloroplasts.

www.dze

الحقوق الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين

نص الحديث :

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:

(مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى خُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

مكانة العمل في الإسلام .

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِخُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَعْنِيَ بِتَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

لَا تَتَسَوَّنِي مِنْ دُعَائِكُمُ الصَّالِحِ